علم اصول الفقه

٢١ -٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ١٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستصحاب التعليقى

- [التنبيه السادس] الاستصحاب التعليقى
- التنبيه السادس: يقع البحث فى هذا التنبيه عن الاستصحاب التعليقى، و الآن يكون البحث فى استصحاب الحكم التعليقى فى الشبهات الحكمية. و أمّا الاستصحاب التعليقى فى الموضوعات فسوف نعقد له بحثاً ضمن تنبيهات هذا التنبيه إن شاء الله تعالى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقي

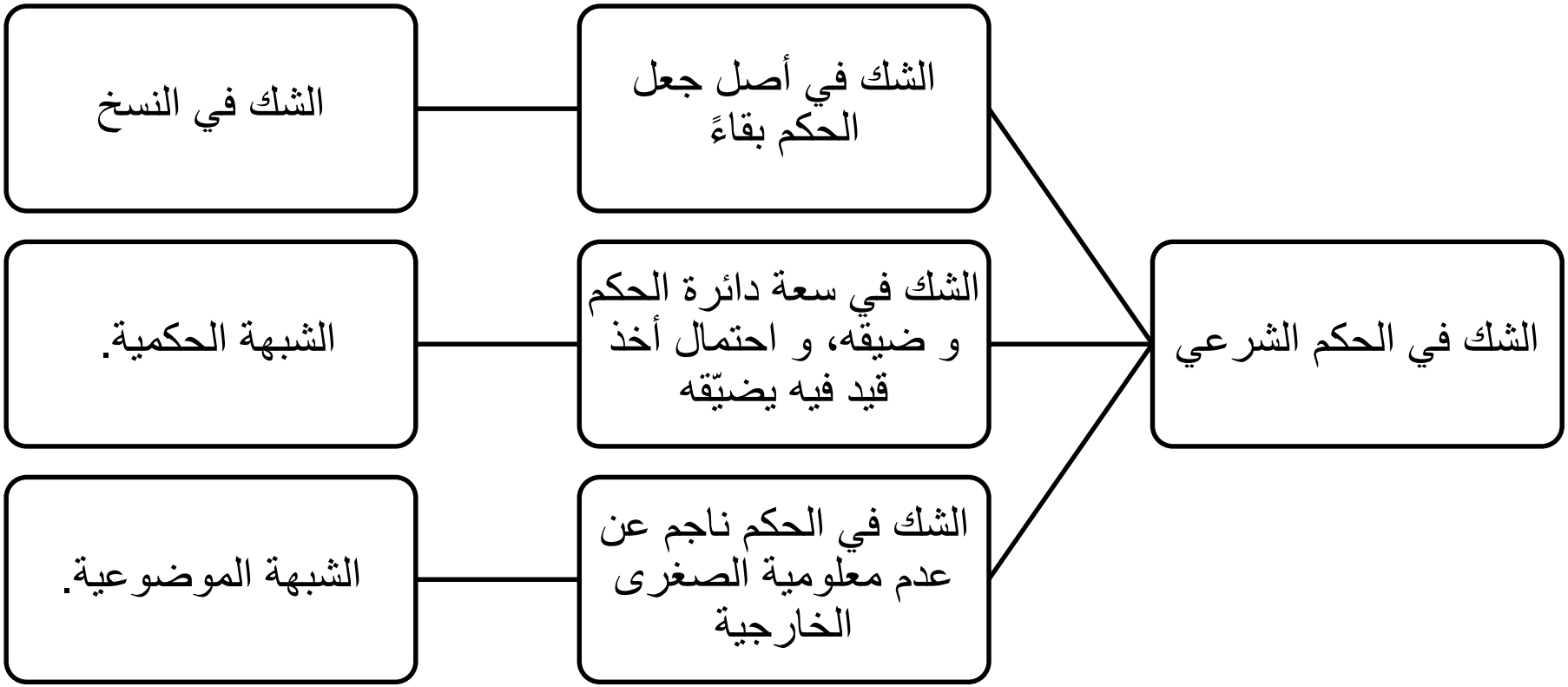

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- فالشک فی الحکم الشرعی یُقسَّم فـی اصـطلاح القـوم بحثیاً إلی ثلاثۀ أقسام؛
- إذ تارۀً یکون الشکّ فی أصل جعل الحکم بقـاءً و هـو الذی یسمی بالشک فی النسخ

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- و اخرى يكون الجعل معلوماً، لكن يشكّ في سعة دائرة الحكم و ضيقه، و احتمال أخذ قيد فيه يضيّقه، كما إذا شكّ فى أنّ النجاسة للماء المتغيّر قد اخذت فيها فعليّة التغيّر، فتكون مخصوصة بفرض وجود التغيّر، أو المأخوذ فيها هو حدوث التغير، فتكون ثابتة بعد ارتفاعه أيضاً. و هذا هو الذى يصطلح عليه بالشبهة الحكمية.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- و ثالثة يكون أصل الجعل و دائرته و أبعاد ما اخذ فيه كلّ ذلک معلوماً واضحاً و إنّما الشکّ فی الحکم ناجم عن عدم معلومیة الصغری الخارجیة، کما إذا شکّ فی أنّ هذا الماء هل تغیر أو لم یتغیّر، أو هل بقی تغیّره أو لم یبقَ تغیّره، فإنّ هذا الشکّ منصبّ علی الموضوع و الصغری الخارجیة. و هذا هو الذی یصطلح علیه بالشبهات الموضوعیة.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- فأنحاء الشكّ فى الحكم ثلاثة بحثيّاً. و إنّما قلنا بحثياً لأنّه ربما يبرهن على أنّ القسم الأوّل و هو الشك فى النسخ يرجع بشكل و آخر إلى القسم الثانى. فلا يكون قسيماً له.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقي

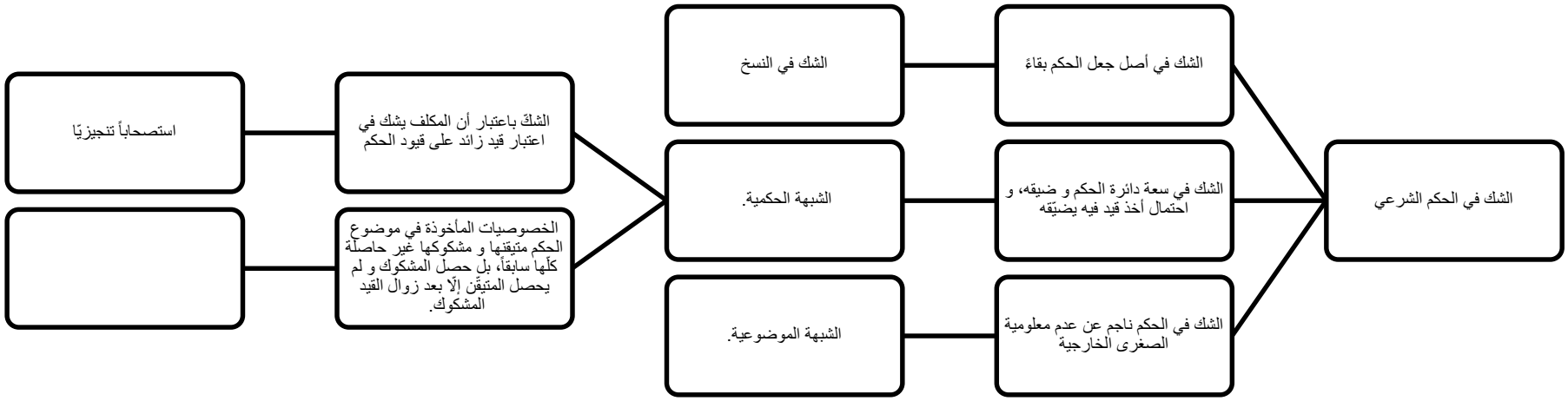

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقي

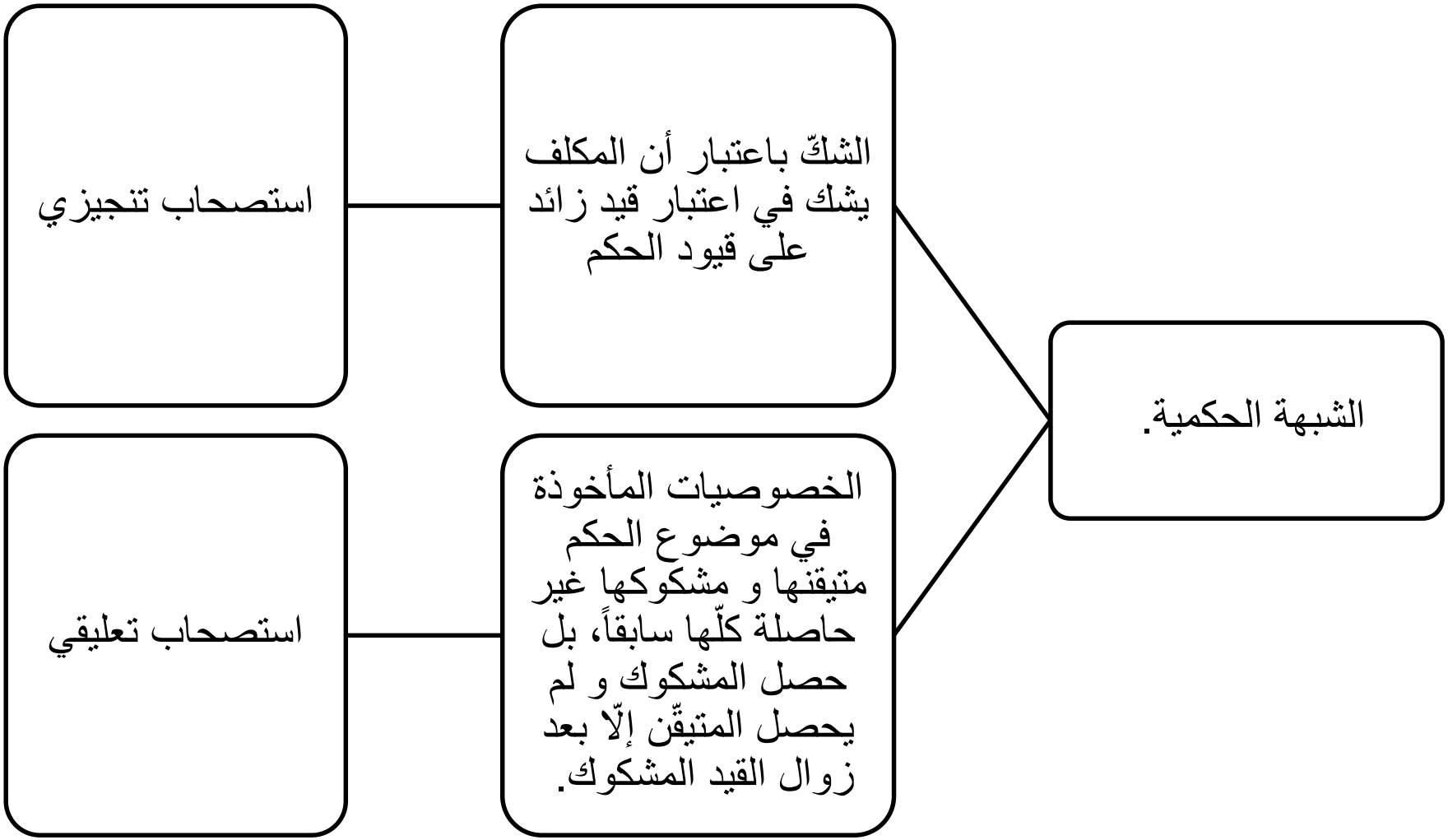

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- و أيّا كان فموضوع كلامنا الآن هو القسم الثانى و هو الشک فى الحكم من حيث سعته و ضيقه الذى يسمّى بالشبهة الحكمية،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- فإنّه هنا تارةً يكون الشكّ باعتبار أن المكلف يشك فى اعتبار قيد زائد على قيود الحكم،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- كما إذا شكّ فى أنّ وجوب إكرام العالم مشروط بعدالته- ايضاً- أم لا، و قد كانت كلّ القيود المتيقّنة و المشكوكة ثابتة، فكان هذا الشخص بالأمس عالماً و عادلًا أمّا اليوم فقد زالت عدالته فيحصل عنده الشک فى وجوب اكرامه تبعاً لأحتمال دخل العدالة.
- و مثل هذا الشک الحكمى يكون الاستصحاب فيه استصحاباً تنجيزيّاً، حيث إن القضية المستصحبة تنجيزية فى الحالة السابقة لا تعليقية.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- و طوراً تكـون الخصوصـيات المـأخوذة فـى موضـوع الحكم متيقنها و مشكوكها غير حاصلة كلّها سـابقاً، بـل حصل المشكوک و لم يحصل المتيقّن إلّا بعد زوال القيد المشكوک.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- ففى المثال المذكور نفرض أنّ زيداً بالأمس كان عادلًا لكنه لم يكن عالماً أما اليوم الذى زالت فيه عدالته فهو عالم. ففى مثل هذا يكون المورد مورد الاستصحاب التعليقى، حيث لا قضيةٌ تنجزيةٌ، بل القضيةُ هى أنّه لو كان قد أصبح عالماً بالأمس لوجب إكرامه جزماً لوجدان شرائطها لحكم متيقنها و مشكوكها، فالآن- أيضاً- كذلک. فهذا هو الاستصحاب التعليقى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۷

الاستصحاب التعليقى

- و أن شئت قلت فى تعريفه: استصحاب الحكم عند الشكّ فى بقاء الحكم المرتّب على موضوع مركب من جزءين- على أقلّ تقدير- عند فرض وجود أحد جزئيه و تبدّل بعض حالاته المحتملة الدخل قبل وجود الجزء الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۷

الاستصحاب التعليقی

- و لقد كان المشهور قبل الميرزا (رحمه الله) جريان هـذا الاستصحاب إلّا أنّ الميرزا (رحمه الله) قد بـرهن علـى عدم جريانه، فأصبح المشهور من بعده عدم الجريان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۷

الاستصحاب التعليقى

- و صورة هذا الاستصحاب: أنّه توجد قضية متيّقنة معلّقة هى: لو كان عالماً لوجوب إكرامه فيستصحب بقاؤها إلى الحالة الثانية، ليحكم فيها بوجوب الإكرام لتحقّق الشرط و هو العلم حسب الفرض، فيكون جريانه كجريان الاستصحاب فى سائر الشبهات الحكمية.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

الاستصحاب التعليقى

- و هذا الاستصحاب يقع مهمّ البحث فيه و فى مناقشاته فى مقامين:
- أحدهما: يبحث فيه عن أصل جريانه و تماميّة أركانه.
- و الثانى: يبحث فيه عن وجود معارض له و عدم وجوده.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۶

الاستصحاب التعليقى

- و لنشرع فى كل من المقامين تفصيلًا:

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى
- المقـام الأوّل: فـى تماميـۀ الأركـان فـى الاستصـحاب التعليقى.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و منطلق الإشكال فى هذه النقطۀ أنّه لا يقين بالحدوث كى يجرى الاستصحاب، و ثمّۀ عبائر للميرزا (رحمه الله) يبدو على ملامحها في توضيح هذا الإشكال أنّ الاستصحاب يشترط فيه أن يكون المستصحب أمراً فى صفحۀ الوجود، و مربوطاً بلوح الوجود و عالمه، و هذا ليس شيئاً فى صفحۀ الوجود كى تكون الحالۀ السابقۀ موجودۀ.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و من الواضح أنّ هذا الكلام باطل، فإنّه لا يشترط فى الاستصحاب سوى حالۀ سابقۀ يتعقّل تعلّق اليقين بها، سواء كانت من لوح الوجود أو من لوح الواقع الذى هو أوسع من الوجود، و الذى تدخل فيه الملازمات، و ما يشابهها، فإنّ الملازمۀ بين تعدد الآلهۀ و فساد العالم مثلًا أمر واقعى صالح لتعلّق اليقين به على حدّ الموجودات.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۷

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

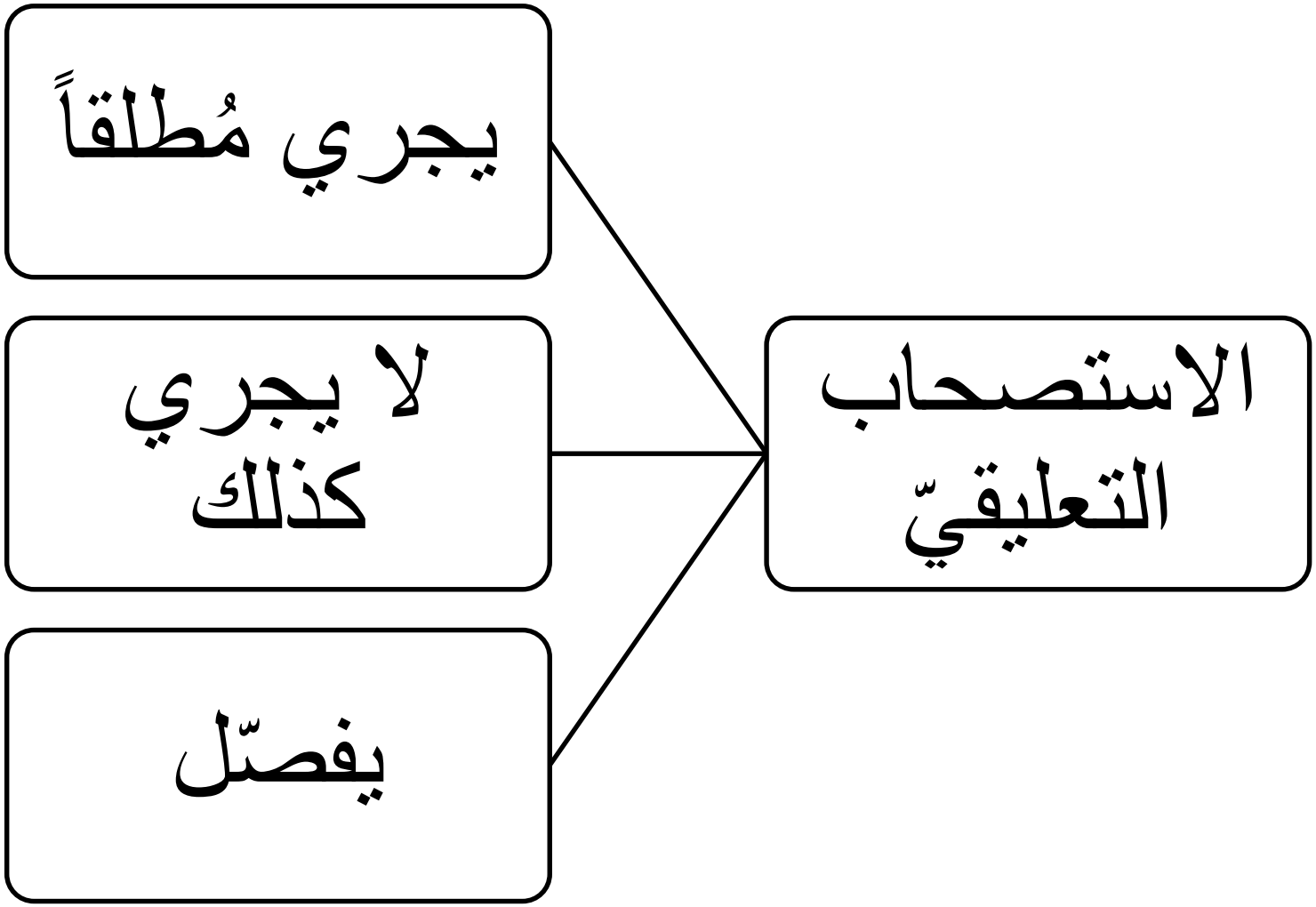

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣١

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

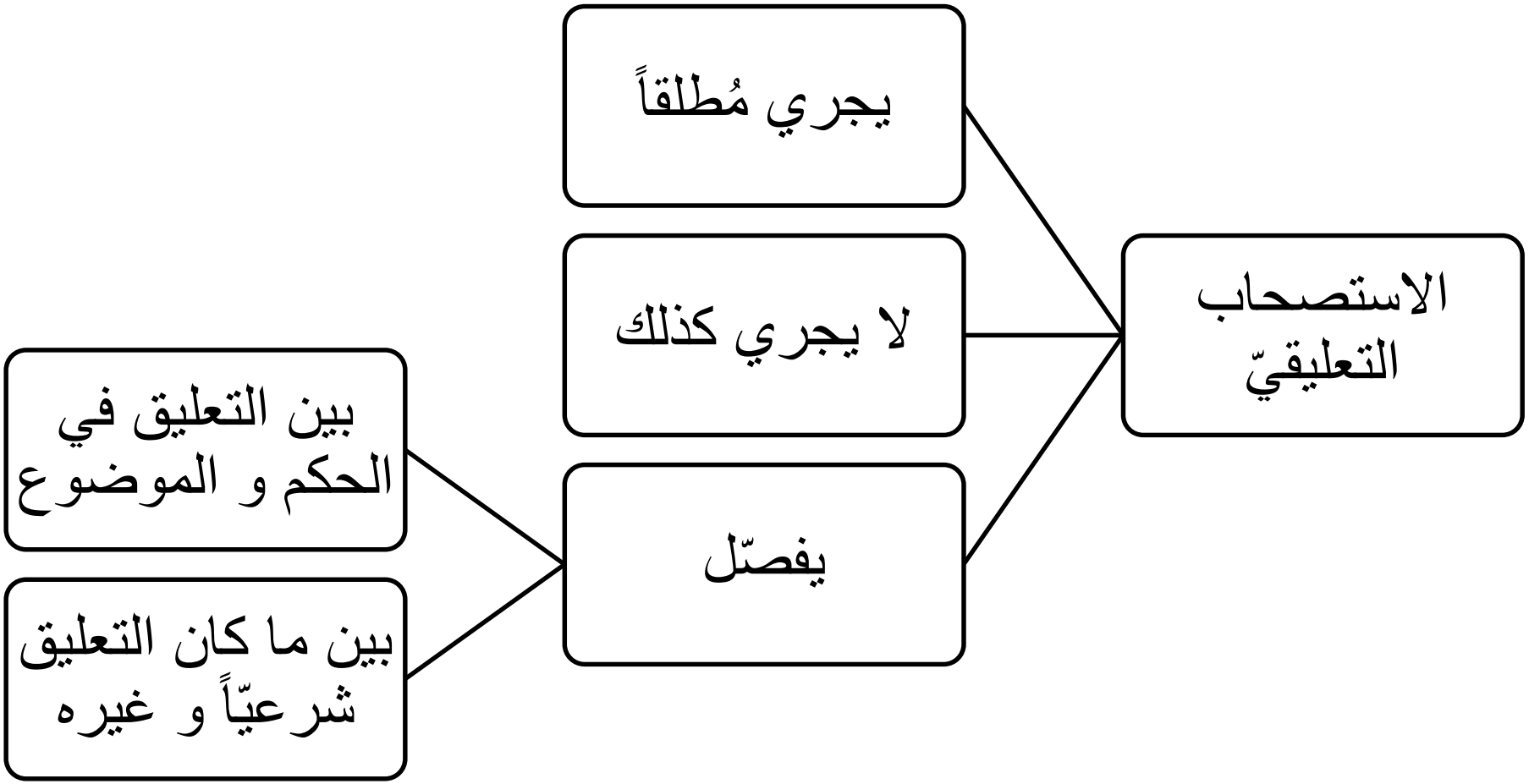

الاستصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۱۳۱

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ
- هل يجرى الاستصحاب التعليقىّ مُطلقاً، أو لا يجرى كذلک، أو يفصّل بين التعليق فى الحكم و الموضوع، أو بين ما كان التعليق شرعيّاً و غيره؟
- وجوه؛ يتّضح الحقّ ببيان امور:

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣١

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- الأوّل: انَّ محطّ البحث و النقض و الإبرام فى الاستصحاب التعليقىّ هو أن تعليقيّة الحكم أو الموضوع هل توجب خللًا فى أركان الاستصحاب و شرائط جريانه أم لا؟
- و علي الثانى: هل يكون الاستصحاب التعليقىّ مفيداً و منتهياً إلى العمل، أو لا؛ لابتلائه بالمعارضة دائماً؟ فلا بدّ من تمحّض البحث فى ذلك.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣١

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- و أمّا قضيّة بقاء الموضوع و عدمه، أو إرجاعه القضيّة التعليقيّة إلى القضيّة التنجيزيّة فهى خارجة عن محطّ البحث و مورد النقض و الإبرام، فما أفاده الشيخ الأنصارىّ رحمه اللّه من استصحاب سببيّة الشرط للمشروط و إن كان حقّاً على إشكال، و يدفع به الإشكال بوجه، لكنّه خروج عن موضوع البحث، و مع ذلک لا محيص عن التعرّض له تبعاً لهم.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- الثانى: انَّ التعليقات الواقعة فى لسان الشرع و القضايا المشروطة كقوله:
- (إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه شىء)
- و قوله:
- (إذا نشّ العصير أو غلى حرم)

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

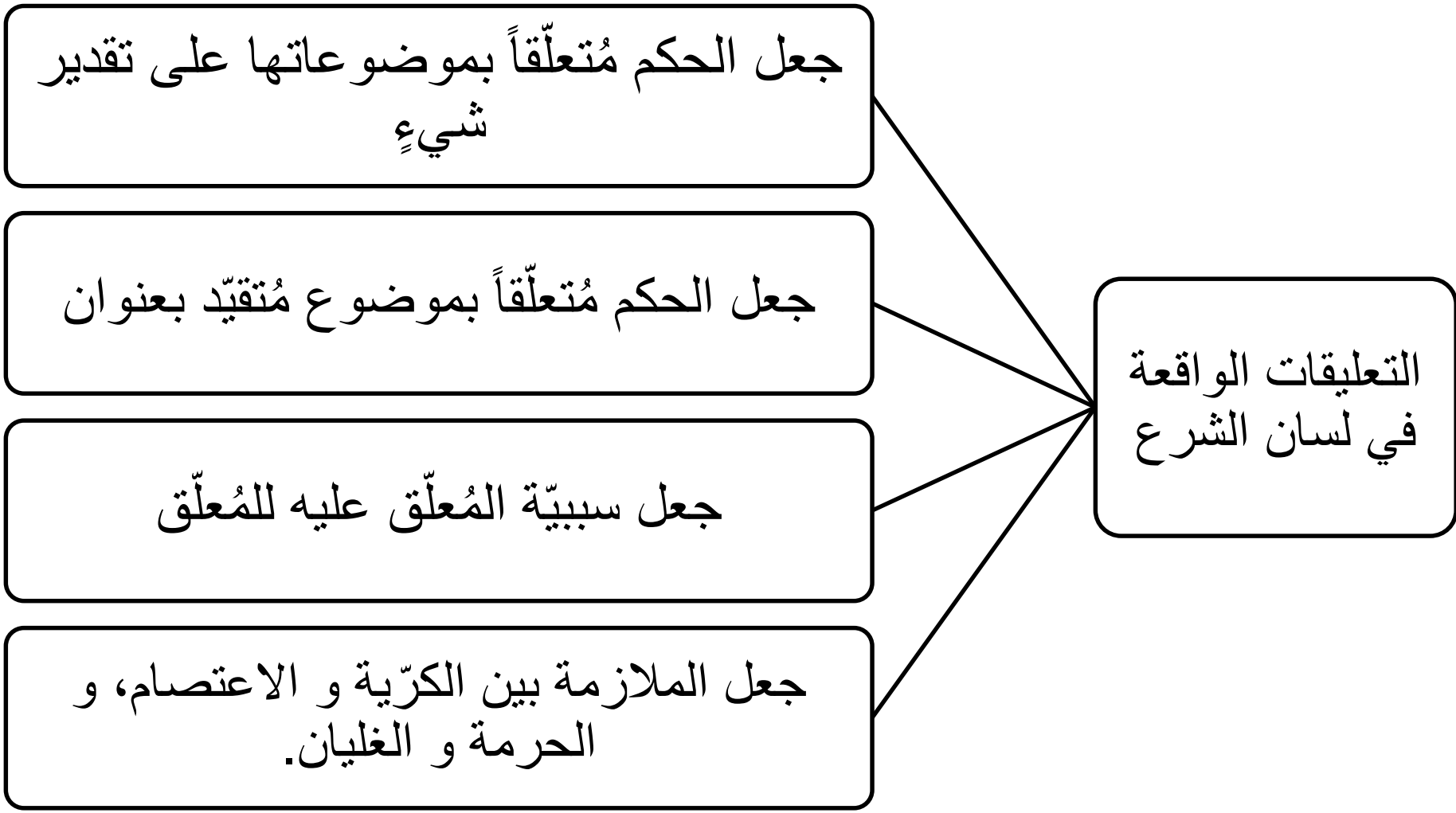

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- تحتمل ثبوتاً لأُمور:
- منها: جعل الحكم مُتعلّقاً بموضوعاتها على تقدير شيء، فيكون المجعول فى قوله:
- (إذا غلى العصير حرم)
- هو حرمته على تقدير الغليان، و فى قوله:
- (إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء)
- هو الاعتصام على تقدير الكرّيئة.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- و منها: جعل الحكم مُتعلّقاً بموضوع مُتقيّد: بعنوان، فيكون المجعول فيهما هو الحُرمة المُتعلّقة بالعصير المغلىّ، و الاعتصام للماء البالغ حدّ الكرّ، فيكون قوله:
- (إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شىء)
- عبارة اخرى عن أنَّ الكرّ لا ينجّسه شيء، فيكون التعبير بذلک تفنّناً فى البيان، أو تنبيهاً على أنَّ السّر فى نجاسة المغلىّ هو غليانه، و فى اعتصام الماء هو كرّيته، و على هذا يكون الموضوع مُركّباً من ذات و قيد.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- و منها: جعلِ سببيّة المُعلّق عليه للمُعلّق، فيكون مفاد القضيّتين أنّ الغليان سبب للحرمة، و الكرّية للاعتصام.
- و منها: جعل الملازمة بين الكرّية و الاعتصام، و الحرمة و الغليان.

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

التعليقات الواقعة في لسان الشرع

- جعل الحكم مُتعلّقاً بموضوعاتها على تقدير شيءٍ
- جعل الحكم مُتعلّقاً بموضوع مُتقيّد بعنوان
- جعل سببيّة المُعلّق عليه للمُعلّق
- جعل الملازمة بين الكرّية و الاعتصام، و الحرمة و الغليان.

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٢

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- كلّ ذلک مُحتمل بحسب مقام الثبوت، أمّا الأوّلان فلا كلام فيهما، و أمّا الأخيران فقد مرّ التحقيق فی مثلهما فی الأحكام الوضعيّة، و قلنا: إنَّ السببيّة و المُلازمة، و أمثالهما قابلة للجعل، و إنَّ المُنكر لإمكانه فيها خلّط بين التكوين و التشريع، و بين السببيّة الحقيقيّة التكوينيّة، و الاعتباريّة القانونيّة فراجع .

الاستصحاب(الامام الخمينی) ؛ النص ؛ ص۱۳۳

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- و أمّا بحسب مقام الإثبات و الاستظهار من الأدلّة، فهو خارج عمّا نحن بصدده، و الأدلّة مُختلفة بحسب المقامات و مناسبات الأحكام و الموضوعات.

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٣

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- الثالث: أنَّ التعليق قد يكون فى كلامِ الشارع كأمثال ما ذكرنا، و قد لا يكون فى كلامه، لكنّ العقل يحكم به.
- مثلًا: لو ورد «أنَّ الماء البالغ حدّ الكرّ لا ينجّسه شىء، و أنَّ العصير المغلىّ يحرم» يحكم العقل بأنَّ الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شىء، و أنَّ العصير إذا غلى يحرم، لكن ليس هذا من التعليق الشرعىّ، بل هو تعليق عقلى يدركه العقل من القضيّة المنجّزة.

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- و هذا التعليق العقلىّ قد يكون فى الأحكام كما عرفت، و قد يكون فى الموضوعات، كما يحكم بأنَّ الماء إذا بلغت مساحته ثلاثة أشبار و نصفاً طولًا و عرضاً و عمقاً فهو كرّ، و يحكم على الماء الناقص عن الكرّ بمنّ بأنّه إذا زيد عليه منٌ يصير كرّاً، و هذا تعليق عقلىّ فى الموضوع، كما أنَّ ما مرَّ تعليق عقلىّ فى الحكم،

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٣

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- و يمكن أن يقع التعليق فى الموضوع فى كلام الشارع، و يرجع إلى التعبّد بوجود موضوع الحكم على تقدير كذائى، و ترتيب آثاره عليه على فرض تحقّقه.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٣

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- الرابع: إذا اخذ عنوان فى موضوع حُكم يكون ظاهراً فى الفعليّة، فإذا قيل: «الكرّ معتصم» و «المستطيع يجب عليه الحجّ» يكون ظاهراً فى أنَّ الكرّ الفعلىّ معتصم، و المُستطيع الفعلىّ يجب عليه الحج و هكذا، و هذا واضح.

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٤

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- (لكن يقع الكلام فى قوله:
- لا تنقض اليقين بالشک)
- أنَّ الميزان فعليّة اليقين و الشــک، أو فعليّــة المُتــيقّن؟ فعلى الأوّل لا ينظر إلى المُتيقّن هل هو مُتحقّق فعلًــا أم لا، بخلاف الثانى.

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- و قد مرّ الكلام فيه سابقاً؛ و قلنا: إنَّ الحقّ- بحسب النظر إلى أدلّة الاستصحاب، و مُناسبة الحكم و الموضوع، و أنَّ اليقين لإبرامه لا يُنقض بالشكّ؛ لعدم إبرامه- انَّ الموضوع هو نفس اليقين و الشكّ بما أنَّ اليقين طريق و كاشف، فلا يُعتبر فيه إلّا فعليّة الشكّ و اليقين .

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- نعم: لا بدّ و أن يكون المُستصحب ممّا يترتّب على التعبّد به أثر عملىّ، فلو فرض أنَّ اليقين بأمر تعليقىّ يترتّب عليه أثر عملىّ لو تعبّد ببقائه لجرى الاستصحاب بلا إشكال؛ لفعليّة الشكّ و اليقين، و عدم اعتبار أمر آخر، سواء كان المُتيقّن وجوديّاً أم لا، و فعليّاً أم لا؛ لعدم الدليل على كونه كذلك،

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٤

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- فإذا تعلّق اليقين بقضيّة تعليقيّة، و فرضنا أنَّ بقاءها فى زمن الشكّ يكون ذا أثر شرعىّ- كما لو فُرض أن نفس القضيّة موضوعة لحكمً فى زمان الشكّ- لجرى الاستصحاب فيها بلا إشكال و ريب؛ لفعليّة اليقين و الشكّ، و كون المُتيقّن ذا أثر شرعىّ فى زمن الشكّ، أو مُنتهياً إليه، و أمّا لزوم كون المُتيقّن وجوديّاً فعليّاً فلا يُعتبر.

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقىّ

- إذا عرفت ما ذكرنا نقول: إنَّ التعليق إذا ورد فى دليل شرعىّ كما لو ورد «أنَّ العصير العنبىّ إذا غلى يحرم» ثمّ صار العنب زبيباً، فشكّ فى أنَّ عصيره أيضاً يحرم إذا غلى أو لا، فلا إشكال فى جريان استصحابه من حيث التعليق؛ لما عرفت من أنَّ المُعتبر فى الاستصحاب ليس إلّا اليقين و الشكّ الفعلّيين، و كون المشكوك فيه ذا أثر شرعىّ، أو مُنتهياً إليه، و كلا الشرطين حاصلان،

الاستصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص١٣٤

التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقيّ

- أمّا فعليّتهما فواضحة، و أمّا الأثر الشرعيّ؛ فلأنَّ التعبّد بهذه القضيّة التعليقيّة أثره فعليّة الحكم لدى حصول المُعلّق عليه، من غير شبهة المُثبتية؛ لأنَّ التعليق إذا كان شرعيّاً معناه التعبّد بفعليّة الحكم لدى تحقّق المُعلّق عليه، و إذا كان الترتّب بين الحكم و المُعلّق عليه شرعيّاً لا ترد شبهة المُثبتيّة، فتحقّق الغليان وجداناً بمنزلة تحقّق موضوع الحكم الشرعيّ وجداناً.

الاستصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص١٣٥

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- إذن فهذه العبائر ليست إلّا ضرباً من المسامحۀ فى التعبير، و لا يراد بها واقع المطلب، و إنّما المراد الواقعى أنّنا لا نكتفى فى الاستصحاب بمجرّد اليقين بالحدوث، بل لا بدّ أن يكون متعلّق اليقين أمراً يحمل حكماً و أثراً شرعياً عملياً لكى يجرى الاستصحاب بلحاظه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و المدّعى: أنّ المقام لا يوجد فيه يقين بقضيۀ حادثۀ لها أثر شرعى عملى حتّى يجرى فيها الاستصحاب، فاليقين بالحدوث بالنحو الذى هو شرط فى الاستصحاب و ركن فيه غير موجود فى الاستصحابات التعليقيۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و لتوضيح هذا البيان نقول:
- هنالک أمران تشريعيان فى نظر الميرزا (رحمه الله):
- أحدهما: الجعل، و هو القضيۀ الحقيقۀ التى يعتبرها الشارع و يفرض فيها الموضوع موضع التقدير ليحكم عليه بالمحمول على ذلک التقدير. و هكذا الحال فى القضايا الحقيقيۀ الاخرى غير الجعليۀ أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و الثانى: المجعول، و هى القضيۀ الفعليۀ التى تتحقّق حينما يتحقّق الموضوع فعلياً فى الخارج حيث تكون فعليۀ الموضوعِ بتمام شرائطه و إجزاؤه موجباً لفعليۀ المحمول أيضاً، و بذلک تتكون قضيۀ فعليۀ منجّزۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و فى المقام إن اريد استصحاب الأمر التشريعى الأوّل و تسميته بالاستصحاب التعليقى، فهذا جوابه: أنّه لا شكّ فى بقاء تلک القضيۀ الحقيقۀ المجعولۀ من قبل الشارع؛ إذ المفروض عدم احتمال النسخ- و لو فرض ذلک كان من استصحاب عدم النسخ و هو استصحاب تنجيزى-.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و إن اريد استصحاب الأمـر التشـريعى الثـانى، و هـى القضيۀ الفعليۀ فى الخارج، فهذا و إن كـان الشـك فيـه موجوداً غير أنّ اليقين بالحدوث غيـر متحقّـق بالنسـبۀ إليه؛ إذ لم تكن الخصوصيات و القيـود المـأخوذۀ مـن الحكم كلّها قد تحقّقت فى السـابق حـدوثاً كـى يصـبح الحكم فعلياً أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- إذن فبلحاظ أحد الأمرين التشريعيين و هــو الجعــل لا شكّ فى البقاء، و بلحاظ الأمر الثانى و هو المجعــول لا يقين بالحدوث، و ليست لدينا هنا قضيۀ تشريعيۀ اخرى غيرهما.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- نعم، هنالک قضيۀ ثالثۀ قد تمّ فيها اليقين بالحدوث و الشکّ فى البقاء، و هى القضيۀ التعليقيۀ القائلۀ بأنّ زيداً لو کان عالماً بالأمس لوجب إکرامه، فإنّنا على علم بهذه الشرطيۀ بالنسبۀ للسابق، و على شکّ منها فى الوقت الحاضر، غير أنّ هذه القضيۀ لا جدوى فى تعلّق اليقين و الشک بها على اعتبار أنّها قضيۀ عقليّۀ، و ليست شيئاً من القضيتين التشريعيتين،
-

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- أمّا أنّها ليست الثانيۀ فواضح، فإنّها فعليۀ، و هذه تعليقيۀ، و أمّا أنّها ليست الاولى فلأنّ القضيۀ الشرعيۀ الجعليۀ و التى نسمّيها بالقضيۀ الحقيقيۀ ليس التعليق فيها على العلم فى المثال فحسب، و إنّما التعليق فيها على كلّ الخصوصيات و القيود المأخوذۀ فى موضع الحكم، لأنّ الحكم يرتّب على مجموع ما اعتبر دخيلًا، فتلك هى القضيۀ التعليقيۀ. و لهذا لم نكن فى شكّ من جهتها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و أمّا هذه القضيۀ التعليقيۀ فهى قضيۀ عقليۀ منتزعۀ فى طول جعل القضيۀ الحقيقيّۀ من قبل الشارع، فإنّه حيث علم أنّ العلم دخيل فى الموضوع، و علم أنّ زيداً فى الحالۀ السابقۀ كانت الشرائط و القيود حتى المحتملات منها قد تحقّقت فى حقّه عدا هذا القيد المتيقّن و هو العلم، فكان هو الجزء الأخير من القيود، هنالک حكم العقل بأنّ هذا الجزء لو تحقق ترتّب عليه الحكم؛ لأنّ الحكم يترتّب حيث تتم شرائطه و قيوده. وعليه فلا معنى لإجراء الاستصحاب بلحاظ هذه القضيۀ الثالثۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- هذه هى الصورۀ التى تفهم من كلام الشيخ النائينى لإبطال جريان الاستصحاب التعليقى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- الثالث: قد عرفت أنّ المحقّق النائينى (رحمه الله) ذكر ثلاث فرضيات:
- ١- استصحاب جعل الحكم.
- ٢- استصحاب الحكم الفعلى.
- ٣- استصحاب القضيۀ التعليقيۀ.
- و أبطل الأوّل بالعلم بالبقاء، و الثانى بعدم العلم بالحدوث و الثالث بأنها قضيۀ عقليۀ.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- ثمّ ذكر بعد انتهائه من هذه الفروض فرضيۀ، و هى استصحاب السببيۀ و ناقشها . و قد يقال: إنّ هذه هى عين الفرضيۀ الثالثۀ و هى استصحاب القضيۀ التعليقيۀ، فما معنى ذكرها مستقلًّا و مناقشتها؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و تحقيق الكلام فى ذلک: أنّه تارةً يقصد بالسببيۀ تلک الحالۀ الثابتۀ حتى فى زمان عدم وجود السبب و لا المسبب. و هذا مرجعه إلى القضيۀ التعليقيۀ فيتسجّل ما عرفته من الإشكال، و هو: أنّه لا معنى لذكرها كفرضيۀ رابعۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و اخرى يقصد بها السببيۀ بمعنى التأثير الفعلى الـذى لا يتحقّق إلّا بعد تحقّق تمام السبب خارجاً، و هذا يكـون فرضيۀ رابعۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و الذى يناسب تقرير الكاظمى (رحمه الله) هو الأوّل، حيث إنّه اعترف بأنّ السببيۀ كانت موجودۀ حدوثاً، و ذكر فى مقام مناقشۀ استصحابها أنّها عقليۀ و أنها متيّقنۀ البقاء،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و الذى يناسب أجود التقريرات هو الثانى، حيث إنّه اعترض على استصحاب السببيۀ بأنّه إن قصد استصحاب جعل السببيۀ فهو مقطوع البقاء لعدم احتمال النسخ، و إن قصد استصحاب السببيۀ الفعليۀ فهى فرع تحقق السبب خارجاً بتمام قيوده و أجزائه، فهى ليست متيّقنۀ الحدوث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و بعد أن عرفنا كلام المحقق النائينى (رحمه الله) فى مقام إبطال الاستصحاب التعليقى نشرع فى تمحيصه، و نعقد الكلام فى ذلک فى مقامين:
- الأوّل: فى ما هو المختار عندنا من مناقشته، و هى مناقشۀ فى إطلاق كلامه لا فى أصل كلامه، فيثبت بها التفصيل فى جريان الاستصحاب التعليقى.
- و الثانى: فى مناقشات اخرى لو تمّت لأبطلت أصل كلام المحقّق النائينى (رحمه الله) لا إطلاقه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

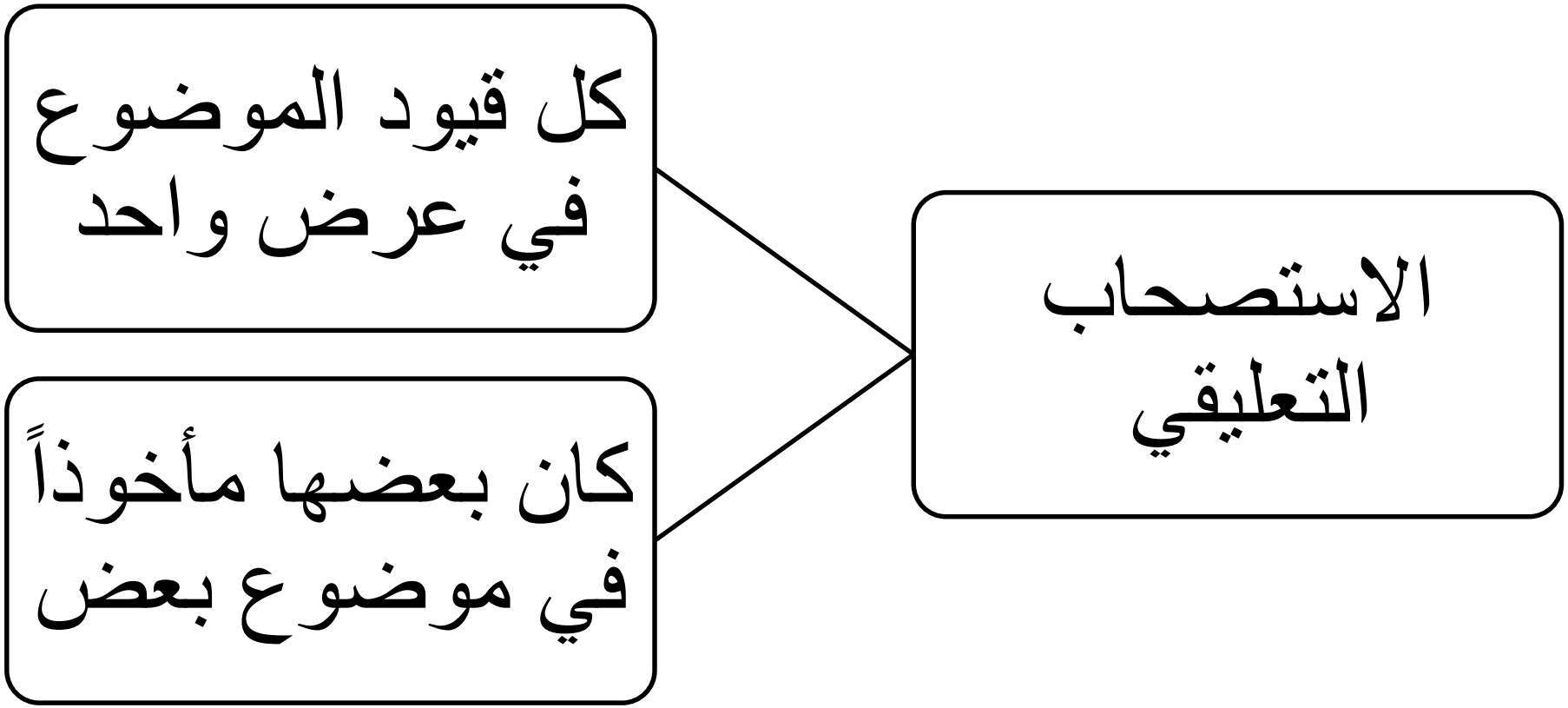

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- أما المقام الأوّل: فالمدعى فى المقام هو التفصيل بين ما لو كان كل قيود الموضوع فى عرض واحد، أو كان بعضها مأخوذاً فى موضوع بعض، فلا يجرى الاستصحاب فى الأوّل، و يجرى فى الثانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و توضيح المقصود: أنّنا نوافق على رجوع قيود الحكم إلى الموضوع، و أقصد بالموضوع ما هو مصطلح المحقّق النائينى (رحمه الله) من القيود المأخوذة فى الحكم مقدّرة الوجود المحكوم عليها بنحو القضيۀ الحقيقيۀ، لا الموضوع بالمعنى الذى مضى عن صاحب المستمسک،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و لكن ليس هناک برهـان يقتضـى كـون تلـک القيـود مأخوذۀ كلّها فى عرض واحد، بلٍ قـد يؤخـذ قيـد فـى موضوع تقدير القيد الآخر. فتارۀً يقول: (العنـب الغـالى يحرم)، أو يقول: (إذا كـان العصـير عنبـاً و كـان غاليـاً يحرم) فقيد العنبيّۀ و الغليان يكونان فى عرض واحد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و مرجع القضيۀ الاولى إلى القضيۀ الثانيۀ لرجوع القضايا الحمليۀ إلى القضايا الشرطيۀ كما ذكر المحقّق النائينى (رحمه الله) فحينما يقول (العنب الغالى يحرم) كأنما قال: (إذا كان عنبٌ و كان غالياً يحرم)، فكلّ من قيد العنبيۀ و قيد الغليان مقدّر فى عرض تقدير الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و اخرى يفرض أحد القيدين موضوعاً لتقدير القيد الآخر و ذلک: إمّا بأن يذكر القيد الثانى بنحو القضيۀ الشرطيۀ المحمولۀ على القيد الأوّل، بأن يقول: (العنب إذا غلى يحرم) أو بأن يذكره لا بنحو الشرط، بل بنحو القيد، يجعله فى قضيۀ محمولۀ على القيد الأوّل بأن يقول مثلًا: (العنب يحرم الغالى منه) ففى القسم الأوّل و هو ما كان القيدان فى عرض واحد لا يجرى الاستصحاب، و فى القسم الثانى يجرى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و هذا التفصيل يختلف عن التفصيل بين فرض أخذ القيد الثانى بلسان القضيۀ الشرطيۀ و أخذه بلسان القضيۀ الحمليۀ الذى مضى نقله عن المستمسک، فمفروض هذا التفصيل هو إلحاق مثل قوله: (العنب يحرم الغالى منه) بقوله: (العنب الغالى يحرم) و مفروض تفصيلنا هو الحاق ذلک بقوله: (العنب إذا غلى يحرم).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و قد اختار السيّد الطباطبائى اليزدى (رحمه الله) فى باب الاستصحاب التعليقى التفصيل الذى مضى عن المستمسک، أعنى التفصيل بين ما لو أخذ القيد الثانى بلسان القضيۀ الشرطيۀ المحمولۀ على القيد الأوّل فقال مثلًا: (العنب إذا غلى يحرم) جرى الاستصحاب، و متى ما اخذ بلسان القضيۀ الحمليۀ لم يجرِ الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و ذكر فى وجه ذلک: أنّه لو اخـذ القيـد الثـانى بلسـان القضيۀ الشرطيۀ فهذا يعنى جعل الملازمـۀ؛ لأنّ القضـيۀ الشرطيۀ مفادها الملازمۀ بين الشرط و الجـزاء، فتصـبح الملازمۀ شرعيۀ و تستصحب، و لو اخذ بلسـان القضـيۀ الحمليۀ فهذا جعل للمحمول على الموضوع و الملازمـۀ لا تكون إلّا عقليۀ انتزاعيۀ .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و هذا البيان يـرد عليـه: أنّـه إن قصـدت بـه مجعوليّـۀ الملازمۀ و شرعيّتها مباشرةً، فهذا غير معقول مطلقاً، فإنّ الملازمۀ من الامور التكوينيۀ لا التشريعيۀ، و إن قصدت به شرعيّتها باعتبار شرعيّۀ منشأ انتزاعهـا، فهـذا ثابـت حتّى فى القضيۀ الحمليۀ و لو كان بلسان: (العنب الغـالى يحرم).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميةُ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و أمّا التفصيل الذى نحن نتبنّاه فهو: أنّه لو كان القيد الثانى الذى لم يوجد فى الزمان السابق ثمّ وجد بعد طرو تغيّر على حالة القيد الأوّل مأخوذاً مع القيد الأوّل فى عرض واحد، كأن يقول: (العنب الغالى يحرم) أو يقول: (العصير إذا كان عنباً و كان غالياً يحرم) لم يجرِ الاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و لو كان القيد الأوّل مأخوذاً بعنوان الموضوع لتقدير القيد الثانى سواءً كان بلسان قضيۀ شرطيۀ محمولۀ على القيد الأوّل كقوله: (العنب إذا غلى يحرم) أو بلسان قضيۀ حمليۀ محمولۀ عليه كقوله: (العنب يحرم الغالى منه) جرى الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و إذا أردنا أن نتكلّم بلغۀ الشيخ النائينى (رحمه الله) الذى يقول: هل يستصحب الجعل أو المجعول أو التعليقيۀ العقليۀ الانتزاعيۀ؟ قلنا: نستصحب المجعول، و قول الشيخ النائينى (رحمه الله): إنّ المجعول لم يكن فعلياً لعدمِ الغليان مثلًا إنّما يأتى فيما إذا كان الغليان مع العنبيۀ مثلًا قيدين فى عرض واحد، فلا يوجد عندئذ إلّا حكم واحد و هو الحرمۀ و موضوعه العنب الغالى، و هذا الحكم لم تفترض فعليّته لعدم افتراض الغليان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- أمّا إذا كان الغليان مأخوذاً كموضوع أو كشرط للحرمۀ، و كان العنب مأخوذاً فى موضوع القضيۀ التى كان موضوعها أو شرطها الغليان، كما لو قال: (العنب يحرم الغالى منه) أو قال: (العنب إذا غلى يحرم) ففى الحقيقۀ يوجد فى المقام حكمان، أو قل: قضيّتان:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- إحداهما: قضيّۀٌ أمّ، و هى: (إذا غلى يحرم) أو (يحرم الغالى منه) و قد جعلت هذه القضيۀ على العنب.
- و الثانية: قضيّۀٌ بنت و هى: (يحرم) و قد جعلت على الغليان،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و الثانيۀ هى التى لم تفترض فعليّتها لعدم افتراض فعليۀ موضوعها، و هو الغليان،
- و لكنّ الاولى افترضت فعليۀ لافتراض فعليۀ موضوعها، و هو العنب، فنحن نستصحب القضيّۀ الأُمّ أو الحكم الأُمّ .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و ليس هذا رجوعاً إلى استصحاب الملازمۀ كما يظهر ذلک بالالتفات إلى استصحاب الجعل فى الشک فى النسخ، فإنّ المستصحب هناک نفس القضيۀ التى هى شرعيۀ و هى: (يحرم البول) مثلًا لا الملازمۀ بين الحرمۀ و البول غير القابلۀ للجعل شرعاً، و المنتزعۀ من الجعل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

تماميةُ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و لا فرق فى تماميّةُ ما ذكرناه من التفصيل بين ما لو تصورنا استصحاب الحكم فى الشبهات الحكميةُ بمعنى استصحاب الفعليةُ التى لا تكون فيٍ مسلك الشيخ النائينى إلّا بعد تحقّق الموضوع خارجاً، و لازمه أنّه لا يمكن للفقيه إجراء الاستصحاب فيِ الشبهات الحكميةُ ما لم يعشْ تحقّق الموضوع خارجاً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- أو تصورناه بمعنى استصحاب المجعول الذى قلنا فى تحقيق سابق لنا: إنّه عين الجعل، و لكن منظوراً إليه بالعنوان الأوّلى لا بالحمل الشائع، و إنّه ليست لنا فعليّۀ وراء ذلک بفعليۀ الموضوع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و قد مضى تفصيل ذلک فى محلّه، و إجماله: أنّ الفرق بين الجعلِ و المجعول إنّما هو بالاعتبار، فالمولى حينما يجعل مثلًا نجاسۀ البول فهذا بعنوانه الأوّلى و بمنظار الحمل الأوّلى نجاسۀ مستندۀ إلى البول، و بالحمل الشائع ليست نجاسۀ، بل هى حالۀ مستندۀ إلى المولى، و جزء من المولى، فهو بالاعتبار الأوّل مجعول، و بالاعتبار الثانى جعل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و إذا جعل المولى نجاسۀ الماء المتغيّر فهذا بعنوانه الأوّلى نجاسۀ عارضۀ على الماء المتغيّر، يستصحب الفقيه بقاءها بعد فرض زوال التغيّر و هو جالس فى الغرفۀ غير مطّلع على الواقع الخارجى، و لم يقع الموضوع فى الخارج أصلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- فعلى كلا هذين التصوّرين لاستصحاب الحكم نقول فى المقام بالتفصيل بين مثل قوله: (العنب الغالى حرام) و مثل قوله: (العنب إذا غلى يحرم) أو (العنب يحرم الغالى منه).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- ففي الأوّل لا يجرى استصحاب الحرمۀ لا على التصوّر الأوّل؛ لأنّ المجعول لم يوجد خارجاً في حالۀ العنبيۀ حتّى يستصحب؛ لأنّ وجوده فرع وجود كلّ قيود الموضوع و منها الغليان، و لا على التصوّر الثانى؛ لأنّه على هذا التصوّر و إن كان اليقين السابق متحقّقاً؛ لأنّنا فى الحقيقۀ نستصحب الجعل بالحمل الأوّلى، و الجعل ثابت حدوثاً، و لكنّ الجعل بعنوانه الأوّلى و بمنظار الحمل الأوّلى لم يكن هو حرمۀ العنب، و إنما هو حرمۀ العنب الغالى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- الوجه الآخر يحلّ الإشكال على الإطلاق لكان يقول بالتفصيل الذى اختاره استاذنا الشهيد (رحمه الله) فى المقام.
- راجع نهاية الدراية: ج ۳، ص ۸۹- ۹۰ بحسب انتشارات مهدوى، و ج ۵، ۱۷۲- ۱۷۳ بحسب طبعۀ آل البيت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- فالعنب الغالى يحقّ للفقيه أن يفترض تغيّراً فى بعض حالاته و يستصحب حرمته، حيث لا يعتبر تلک الحالۀ مقوّمۀ للموضوع، فيُرى بمنظار ذلک الحمل الأوّلى أنّ الحرمۀ حكم متيقّن سابقاً مشكوک لاحقاً، و لا يحقّ له أن يفترض تغيّراً فى العنب و يستصحب حكمه؛ لأنّ الحكم لم يكن للعنب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰۰

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و فى الثانيٍ و الثالـث يجـرى استصـحاب الحكـم بـلا فرق- أيضاً- بين التصوّرين للاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰۰

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- فعلى التصوّر الأوّل، أعنى تصوّر استصحاب المجعول الذى يوجد عند وجود الموضوع خارجاً، نقول: إنّ هنا مجعولين و حكمين أحدهما يتحقّق خارجاً عند وجود العنب، و هو الحكم بالقضيۀ الشرطيۀ، و هى (إذا غلى يحرم) أو الحمليۀ و هى (يحرم المغلىّ منه) فهذا الحكم يصبح فعلياً بمجرد وجود العنب خارجاً؛ لأنّ موضوعه هو العنب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰۰

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و الثانى الحرمۀ، و هو يتحقّق خارجاً و يكـون فعليـاً عنـد وجود العنب مع الغليان خارجاً، و نحن نستصـحب الحكـم الأوّل الذى نقطع بتحقّقه و فعليّته خارجاً.

تماميۀ الأركان فى الاستصحاب التعليقى

- و على التصوّر الثانى الذى هو فى واقعه استصحاب للجعل بمنظار الحمل الأوّلي يقال: إنّه يوجد لنا جعلان: أحدهما جعل قضيۀ شرطيۀ أو حمليۀ على العنب، و الثانى جعل الجزاء أو المحمول فى تلک القضيۀ الشرطيۀ أو الحمليۀ. و يكون الثانى بمنظار الحمل الأوّلي حالۀ ثابتۀ للعنب الغالى، و يكون الأوّل بمنظار الحمل الأوّلى حالۀ ثابتۀ للعنب، و هذا هو الذى نستصحبه .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰۰